

دور الحفاظ على الحيازات الخاصة و حمايتها في بناء الترابط بين أفراد المجتمع و تقوية انتماءهم لبيئاتهم العمرانية ومشاركتهم الإيجابية في عمليات تطويرها وصيانتها

د. صادق أحمد صادق سعد د. منال أحمد سمير أبوالعلا

مدرس بقسم العمارة، كلية الهندسة بشبرا

The paper demonstrates, through a review of the literature, that territorial behavior is concerned with the human hierarchy of needs and the social fabric within the urban form. Territorial behavior affects human needs significantly through its impact on personal identity, which strongly motivates people to fulfil higher levels of needs. The fulfillment of such needs not only help people to lead stable lives and enhances their belonging and attachment to the community, but also prevents many antisocial, undesirable behaviors and negative attitudes towards urban spaces. Moreover, the paper tackles the different types of territory and their effect on people's desire to control, personalize and be responsible for their urban spaces. Further, an analysis of territory through historical review with relation to types of human territories leads to the understanding and defining of people and authorities' role in controlling and expressing territorial behavior. Finally, the paper suggests guidelines concerning territorial boundaries, claims and rights within urban spaces which reveals promising results in the security and stability of communities.

مقدمة:

من أهداف عمليات تحديث الدولة تحقيق نقلة توعية لجميع أفراد المجتمع في طريق التقدم. وبذلك يتحقق الترابط والتلاحم بين أفراد المجتمع، وبناء أفراد قادرين على المشاركة في تحمل مسؤولية عمليات التحديث وبناء المستقبل. ولكن لا يبدو أن ذلك المجتمع بتلك الخصائص سوف ينشأ بشكل تلقائي وبدون تحقيق الدوافع الذاتية لكل فرد من أفراده ولا بدون بناء جسور الثقة وضمان حقوق الأفراد وحماية ممتلكاتهم واستثمار اتهم المادية والمعنوية. "بناء المجتمع يعتبر عملية ديناميكية المراحل، تلك المراحل التي يتم من خلالها بناء وإعادة بناء أفراد واعيين قادرين على تحمل مسؤوليات العمل الجماعي المشتركة وتقديم الوقت والجهد في سبيل حياة جماعية أفضل".⁽¹⁾ ولذلك يصعب توقيع مشاركة شعبية حقيقة وفعالة في عمليات التحديث والتنمية إلا من خلال تحقيق مبدأ هام وحيوي وهو التعامل مع أفراد المجتمع كشركاء حقيقيون للتنمية. هكذا يمكن رؤية المشاركة الشعبية ..بمعنى الشراكة بين أفراد متساوين في الحقوق أفقياً ويتحملون مسؤوليات تتوافق مع حقوقهم ومتتساوين في الحقوق رأسياً مع متذدي القرارات والسياسات".⁽²⁾

فمطالبتنا لأفراد المجتمع بتحمل أعباء التنمية في ظل القوانين واللوائح المعمول بها حالياً لن يصبح أكثر من "...عملية فارغة المعنى بالنسبة لمن لا يملكون مصادر القوة powerless".⁽³⁾ فمصادر القوة هي التي ستحفز طاقاتهم الكامنة على التنمية وتوئنهم في الوقت نفسه على جدهم المبذول و ممتلكاتهم واستثماراتهم المادية والمعنوية.

هدف البحث:

يهدف البحث للتعرف على دور الحفاظ على الحيازات الخاصة دور تميّتها لتأخذ مفهوماً أوسع عمرانياً في بناء الترابط بين أفراد المجتمع وتنمية انتمائهم لبيئاتهم العمرانية.

منهجية البحث:

يتبنى البحث منهجاً استقرائيّاً تحليليّاً تاريخياً. حيث يحاول البحث التعرّف على مدى إمكانية تحقيق العدالة العمرانية عن طريق استقراء وتحليل الأفكار النظرية لمفهوم حيازة السيطرة والمسؤولية والحيازة العمرانية بهدف التعرّف على الأبعاد النظرية لمفهوم الحيازات العمرانية وأهمية تواجدها في حياة الأفراد سواء على مستوى الفرد أو الجماعة. وعن طريق استقراء وتحليل مجموعة من الظواهر العمرانية التاريخية يمكن الكشف عن مجموعة من التجارب التاريخية التي توضح دور حيازات السيطرة والمسؤولية في صياغة ظواهر العمران وإدارة المدينة. ومن خلال استقراء وتحليل مجموعة من القوانين بمتغيراتها التاريخية يمكن التعرّف على المعوقات التي تعرّض تحقيق العدالة العمرانية.

مفهوم الحيازة على مستوى الفرد و الجماعة:

تعرف الحيازة بأنها "حيازة شئ تحت قوانين ونظم المجتمع"⁽⁴⁾ فالحيازة حق تملك وهى حق للأرض التي تبقى مع من يحوزها موضوعاً فقط لقوانين الدولة، إنها حق في تملك شئ، وهى حالات التملك، وهى تملك دائم. والملك له تعريفات متعددة في كثير من كتب الأنثربولوجيا وعلم الاجتماع . فالملكية اصطلاح عام لخلط من الحقوق المتساوية التي يحوزها الشخص⁽⁵⁾ وهى تتعلق بحيازة الأشياء التي اصطلاح على تسميتها بالملك أو الممتلكات وهى فكرة تقتضي وجود حقوق معينة لشخص أو جماعة دون غيرهم باستخدام هذه الممتلكات أو التصرف بها. فالحيازة تعتبر من أهم الموضوعات التي تهم بها الدراسات الانثروبولوجية في نظام الملكية فهي سلطة أو سيطرة فعلية على شئ ما من الأشياء سواء كانت هذه السلطة أو السيطرة تمتد إلى الشيء في جميع منافعه أو مظاهره أم كانت تقتصر على بعضها وذلك بنية مباشرة أو اكتساب حق من حقوق الملكية عليه⁽⁶⁾.

تعتبر الدراسات التي تختص بالحيازة وعلاقتها بالعلوم الإنسانية من الدراسات الحديثة نسبياً فأول من تناول دراسة الحيازة هم علماء الحيوان من خلال دراسة سلوك الطيور والحيوانات فعلماء الأجناس Anthropologists أمثال (Howard 1920 & Nice 1941) هم أول من قام بدراسة تحديد حيازاتهم لطيورهم الفراغية وطرق دفاعهم عنها⁽⁷⁾.

ومفهوم الحيازة في العلوم الإنسانية معقد نوعاً ما.. فالحيازة لا تقتصر على النواحي المادية الفراغية لحيازات الأفراد ومتلكاتهم ولكنها تمتد إلى الاحتياجات الإنسانية (human needs) والاستقرار النفسي للأفراد. فبعد إشباع الإنسان لاحتياجاته الأساسية من مأكل وملبس (biological needs) ينتقل إلى إشباع المستوى الأعلى من الاحتياجات و المتمثلة في الأمان والأمان (safety needs) والذان هما أساس لاستقراره في حيازته العمرانية. كما تؤكد الحيازة على حرية الفرد في تعبيره ورفضه للسلوك المرفوض الذي يحدده منظوره الاجتماعي بالتصدي لهذا السلوك داخل حيزه الفراغي. فالحيازة تمتد إلى مشاعر الأفراد وأحساسهم بالانتماء ويبيّن هذا الإحساس من مستوى الفرد إلى المستوى الأعلى (الجماعة) من خلال انتماء الفرد إلى مجموعة ومشاركته لهم في الدفع والمسؤولية تجاه حيازاتهم. وبالتالي ترتقي احتياجات الأفراد الإنسانية إلى الدرجة الأعلى وهي إشباع انتمائه الاجتماعي (social belongingness). ثم تصعد الحيازة بالأفراد لإشباع احتياجاتهم الإنسانية الأعلى -احترامه لنفسه ولآخرين (esteem of self and others needs)- من خلال دورها في تحديد الهوية الشخصية (self identity) والتي تنتج من تحمل الأفراد المسؤولية تجاه حيازاتهم وحقهم في الدفاع عنها ضد أي اعتداء سواء من قبل أفراد أو جهات في حدود سلطاتهم. فتلعب الحيازة دوراً هاماً ورئيسياً في استقرار وإنماء العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد حيث تعتبر عاملاً من عوامل تماสک البناء الاجتماعي نتيجة ارتباطها بالنظم الاجتماعية للأفراد "فاصطلاح الحيازة لا يعني شيء في حد ذاته إلا إذا تم ربطه بالأفراد من خلال علاقاتهم الاجتماعية في المجتمع".⁽⁵⁾

فبرغم أن الحيازة تعتبر ظاهرة دولية معرفة ومتواجدة على مستوى المجتمعات المختلفة إلا أنها تختلف حتى داخل المجتمع الواحد طبقاً لطبيعة الحيازة والحقوق المرتبطة بها والقواعد التي تتحكم في تلك الحقوق فكل مجتمع قواعد ورموز signs والتي تمكن أفراد المجتمع الواحد من فهم حدود ومسؤوليات حيازاتهم وبالتالي تنظم العلاقات بين هؤلاء الأفراد بهدف الوصول إلى استقرار وآمن العلاقات الاجتماعية بينهم .

وهناك العديد من الدراسات التي تؤكد على أهمية الحيازة في استقرار المجتمعات من خلال سيطرة الأفراد والجماعات وتحملهم المسؤوليات المطلقة تجاه حيازاتهم للفراغات العمرانية بل إن من هذه الدراسات ما يرجع أمن واستقرار المجتمع إلى حيازة الأفراد وسيطرتهم وتحملهم المسؤولية وليس لسيطرة السلطات.⁽⁹⁾ فللحيازة دور تنظيمي واضح لأن انهيار الحيازة يتبعه اضطراب اجتماعي وتغير في المنظومة الاجتماعية.⁽⁷⁾ لذا من المهم والواجب تحديد مسؤوليات وحدود تحكم وسيطرة الأفراد على حيازتهم وهو ما تؤكده دراسة د/ فوزي رضوان عن تناوله لظاهرة الحيازة في المجتمع البدوي والذي يقوم فيه القانون العرفي للبدو بتحديد المسؤوليات والحيزات وبالتالي حل جميع المشاكل المتعلقة بـ تحرير أملاك الغير وإتلاف المزروعات وغيرها ويتم ذلك داخل العائلة والمجتمع البدوي دون اللجوء إلى أي سلطات قانونية خارج نطاق هذا المجتمع . " فالمجتمع البدوي حرير على أن يضع الضوابط لتنظيم حيازة الأرض وفض النزاعات التي قد تتشب بين البدنات على الأرض".⁽⁵⁾

فأمن واستقرار المجتمع يتحقق من خلال تحديد المسؤوليات تجاه الحيازات الفراغية وال عمرانية وذلك بهدف الحد من السلوك المرفوض مثل التحرير (vandalism).⁽¹⁰⁾ وهو ما يؤكده Edney في تناوله لأهمية دور الحيازة في تنظيم الحياة الاجتماعية لأفراد ومجموعات المجتمع وتأكيده على أن افتقار الأفراد للسيطرة والحيازة واستغلال الفراغات المختلفة يؤدي إلى تحول العلاقات الإنسانية بينهم إلى فوضى(chaotic) وهو ما تؤكده الأمثلة العديدة تاريخياً واجتماعياً⁽¹¹⁾.

حدود الحيازة في البيئات العمرانية:

حتى يتسمى للأفراد تحمل مسؤولياتهم تجاه حيازتهم يجب أن يكون هناك وضوح في حدود الحيازة مما يقلل من المشاكل التي قد تترجم من التدخل في الاستخدام. وحدود الحيازة ليست بالشيء الحديث ولكنها ترجع لقديم الزمان عنده استخدام الرومان لحجر يمثل إلى حدود الأرض "Terminus"⁽¹¹⁾. وهذا لا يعني بالضرورة أن حدود الحيازة يجب أن تكون مادية وملموسة ولكن هناك الحدود المعنوية والتي هي نتاج لغة مشتركة بين الأفراد المستخدمين والتي قد يكفي لتعريفها وجود الفرد في حيازته الفراغية ليدل على مسؤوليته وسيطرته عليها بالرغم من عدم وجود علامات مادية (marks). فعلى سبيل المثال قد ينسب فراغ ما كحيازة لمجموعة من الأفراد بالرغم من عدم ملكيتهم وانعدام ما يشير لحيازتهم له إلا من وجودهم المستمر والمنتظم داخل هذا الحيز الفراغي. وسواء كانت حدود الحيازة مادية أو معنوية فلابد من وضوح حدود المسؤوليات والسيطرة والخطوط الفاصلة بين الحيازات (border line) للأفراد المستخدمين فمعرفتهم لبداية ونهاية أي حيازة يمهد وينظم العلاقات بينهم.

وبالتالي يفضل عند تناول ظاهرة الحيازة عدم تبسيطها لمالها من تأثيرات جوهرية على البناء الاجتماعي للأفراد بالإضافة إلى ضرورة دراسة أنواع الحيازات العمرانية للوصول إلى حدود المسؤوليات المطلوبة من خلال المستويات المختلفة للحيازة .

أنواع وخصائص الحيازة الاجتماعية في البيئات العمرانية:

تختلف أنواع الحيازة وخصائصها تبعاً للمنظور الذي سيتم تناولها من خلاله فنجد أن الحيازة تتقسم من الناحية القانونية إلى نوعين وهما الحيازة المادية (العينية) والحياة المعنوية .⁽¹²⁾ أما من الناحية الاجتماعية فهناك العديد من التصنيفات وإن تشابهت فهي ارتباطها بأفراد المجتمع والفراغات المستخدمة. فمن الدراسات من تناول الحيازة اجتماعياً كحياة فردية individual possession وحياة مجموعة group possession وحياة وقته transient possession. والحياة الفردية هي التي تحدد بدقة عالية من خلال علامات أو أسماء للأفراد سواء كانت ملموسة أو معنوية. أما حياة المجموعة فهي الحياة الاجتماعية الضرورية والتي تهدف إلى تأكيد ونشر انتماء الفرد للمجموعة وتكون حدود الحياة فيها واضحة المعالم والهوية غير ملتبسة . ويعتمد هذا النوع على مدى انتماء الفرد للمجموعة والدافع من خلالها عن حياته ضد أي تخريب أو اعتداء مع وجود المسؤلية والسيطرة المطلقة. أما الحياة الوقتية/الانتقالية فتعتمد أساساً على عنصر الزمن أي وقت استخدام الفرد للحياة الفراغية. ونظراً لأن هذا النوع من الحياة غالباً ما يكون مشاركاً من عدة أشخاص وأن استخدامه يعتمد فقط على الوقت. فيفضل وضوح حدود الحياة فيه بشكل قاطع لتجنب المشاكل التي قد تنتج من التدخلات في الاستعمال.⁽¹³⁻¹¹⁻⁹⁻⁷⁾

أما التصنيف الأكثر شيوعاً والذي يعتمد بوجه أكبر على الفراغات العمرانية هو التصنيف الذي حدد الحياة بثلاث مستويات تبدأ بالحيز الفراغي الابتدائي primary territorial space⁽¹¹⁻⁹⁾ أو الشخصي personal⁽¹⁰⁻⁷⁾ ثم الحيز الفراغي الثانوي secondary territorial space⁽¹¹⁻⁹⁾ أو الاحتمالي supporting⁽¹⁰⁻⁷⁾ وأخيراً الحيز الفراغي العام public territorial space⁽¹¹⁻⁹⁾ أو الخارجي peripheral⁽¹⁰⁻⁷⁾.

فالحيز الفراغي الشخصي أو الابتدائي هو الحيز الخاص جداً والذي يحيط بالفرد وما يملكه بصفة شخصية واضحة كالمنزل مثلاً فهو حيازة شخصية ويكون له درجة عالية من الخصوصية والهوية الشخصية فيه واضحة جداً بالإضافة إلى أن الارتباط النفسي به يبلغ أعلى الدرجات وبالتالي هذا المستوى يتطلب مسؤولية كاملة مطلقة وحق الدفاع عنه هو حق كامل للفرد ولذا يفضل أن يكون هذه حدود مادية واضحة. أما زمن حياة الفرد في هذا المستوى الشخصي يكون لفترة زمنية طويلة .

أما الحيازة الاحتمالية بالرغم من أنها أقل قوّة في معاييرها وخصائصها من سابقتها من حيث زمن الإشغال وحق الدفاع والسيطرة والمسؤولية إلا أن هذا المستوى من الحيازات ينمي ويقوى انتماء الأفراد للمجموعة (social belongingness) فهذا الحين الفراغي يكون شبه عام أو شبه خاص كفراغ الحركة والخدمة أمام الوحدات السكنية. وبالتالي هو يخضع لسيطرة ومسؤولية شاغليه كجامعة ولكن بطريقة وأسلوب محكم بنظم اجتماعية تابعة لجميع أفراده والتي يجب أن تكون ذات لغة مشتركة لتحقيق الأمن والأمان داخل البيئة العمرانية. والفراغ شبه الخاص في هذا المستوى قد يكون ملكاً لجهات أو مؤسسات. أما الفراغ شبه العام فهو ملكية عامة مع رجوع السيطرة والمسؤولية وحق الدفاع لشاغليه من أفراد وجماعات.

ويتمثل الحيز الفراغي الخارجي أو العام الفراغات المستخدمة من قبل الأفراد أو الجماعات لفترة زمنية قصيرة ومؤقتة. وخصائص هذا الفراغ تكون أضعف ما يكون من حيث السيطرة وحق الدفاع وتقتصر فقط على فترة استخدامه وشغله والتي تكون في شكل مراحل أو أدوار (turns).

ولكل من الأنواع السابقة للحيازات الفراغية درجة وطريقة وحدود للسيطرة والمسؤولية تختلف بين المجتمعات كما تختلف داخل المجتمع الواحد وهذا ما تؤكده الدراسات التاريخية للحيازة على مر العصور.

حول الظواهر العمرانية التاريخية للحيازة

يمثل العمران التاريخي مصدرًا هاماً من مصادر التعرف على كثير من التجارب لحدود الخبرات الفكرية وال عمرانية إذا تم دراسته وتحليله بأسلوب منهجي. في بينما يعتبر الواقع العمراني المعاصر هو وليد شرعي لظواهر عمرانية لعبت دورها في حياة المجتمع في الماضي يقدم العمران التاريخي تجارب عديدة لمحاولات إنسانية لأفراد المجتمع استهدفت الوصول إلى توازنات إنسانية/ عمرانية. كما تعكس ظواهر ورموز العمران العديد من القواعد والمفاهيم التي تهدف لتحقيق أفكار وتوجهات اجتماعية وثقافية لجميع أفراد المجتمع. ومن خلال تلك الظواهر والرموز يترجم العمران التاريخي أفكار ومفاهيم تعبّر عن احتياجات ضرورية حياتية. ومن تلك الضروريات تحديد حدود الفصل بين "... نحن" و "هم" وبين "العام" و "الخاص" بشكل أساسى بذلك تتحقق خطوط الدفاع والحماية المناسبة للحيازات الاجتماعية والثقافية المتعددة عن طريق التأكيد على وضمان الحفاظ على المستويات المختلفة للعلاقات المتدخلة بين النطاقين العمرانيين للمدينة العام والخاص".⁽¹⁴⁾ بذلك يمكن أن تسهم دراسة وتحليل الظواهر والرموز العمرانية المعبرة عن أفكار حيازة السيطرة وتوزيع المسؤوليات في

فهم أكبر لدور الحفاظ على نطاقات حيازة السيطرة وتفعيل دورها كعامل حيوي مساعد في تفعيل دور أفراد المجتمع في التفاعل الإيجابي مع عمليات التنمية العمرانية والتحديث.

ويبدو أن الأسلوب المتبعة في إدارة العمران لم تختلف كثيراً في بلاد الله رين عنها في مصر الفرعونية. فسكان المدن العراقية القديمة مارسوا أيضاً كامل السيطرة على تشكيل و إدارة العمران وتغييراته⁽¹⁷⁾ وهو ما كان أكثر وضوحاً على مستوى الحيازة الشخصية الابتدائية. ويعبّر أسلوب تأجير ملاك الوحدات السكنية لوحداتهم وعياً واضحاً بمفاهيم الحيازة ونبعها السلبية فالملوك كانوا يقومون بتأجير وحداتهم خالية من أي عناصر يمكن إتلافها بسهولة مثل الأبواب والشبابيك الخشبية . فتلك العناصر يمكن أن تتعرض للتلف بسهولة بالنسبة للحوائط المبنية بالطوب. فكان يجب على المستأجر عند حيازته للوحدة السكنية خلال فترة إيجارها أن يحضر تلك العناصر معه، الأمر الذي كان يساهم في الحفاظ عليها وحمايتها من التلف.⁽¹⁸⁾

وتطورت مفاهيم الحفاظ على الملكيات الخاصة وحماية نطاقات الحيازة العمرانية ونقل مسؤوليات إدارة العمران وصيانته وتشكيله إلى سكان المدن في العصور الإسلامية تطوراً واضحاً . فالمدن الإسلامية تعكس تقسيماً واضحاً لنسيجها الحضري إلى نطاقين عمرانيين خاصتين على مستوى الحيازة العمرانية الثانوية وهما: النطاق الخاص والنطاق العام. حيث يمثل النطاق الخاص الأحياء السكنية التي كان يسيطر عليها سكانها سيطرة تامة، وكان النطاق العام يعبر عن الشوارع النافذة (أي غير مسدودة النهاية) والتي ينتشر على جوانبها المحلات والحوانيت والمساجد والمباني العامة والخدمية مثل الوكالات والمارستانات وغيرها.

وتمثل مخطوطة أبو حامد المقدسي الشافعي التي كتبها عام 882هـ / 1487م نموذجاً واضحاً لحقوق سكان مدينة القاهرة والعدالة العمرانية التي كانت تسود في ذلك العصر⁽¹⁹⁾. فالمخطوطة تثبت مجموعة من الأحكام الشرعية تم جمعها من القضاة الشرعيين والفقهاء وكتب الشريعة حول نازلة عمرانية واجهت سكان مدينة القاهرة. فقد تسبب قيام أحد الحكم أو السلاطين بمحاولة توسيع مجموعة من الشوارع في المدينة إلى إثارة موجة من الغضب العارم بين السكان، الأمر الذي دعا بكتاب المخطوطة إلى البحث عن الأحكام الشرعية حول حق ذلك الحكم أو السلطات في إحداث ما يرغب فيه من توسيع للشوارع من عدمه. وتخرج المخطوطة بخلاصة هامة جداً تفصل بين حقوق السكان والحاكم وتحقيق العدالة في حماية الحيازة والملكيات الخاصة الفردية والجماعية. فأولى الأمر من حقهم السيطرة على المخالفات التي تقع في الشوارع الكبيرة والشارع الأعظم (الذان يكونان النطاق العام في القاهرة في تلك العصور). "...إما إذا تعدوا وهدموا مالا يستحق الهم شرعاً بل لمجرد التشهير وهو لنفس ليضي المكان أو ليهتبيع عن القدر الجائز، فلاشك أن فعل ذلك والأمر به حرام مطلقاً. لا يجوز لأحد الإقدام عليه ولا بالأمر به، ولا الإعانة عليه لما فيه من حصول الضرر لل المسلمين من هدم أرزاقهم ومحل أوطانهم وإصابة أموالهم سفها وباطلاً ... وقطع أرزاقهم من ذلك أو ضعفها...". وتنسر المخطوطة المقصود بالقدر الجائز بأنه القدر الذي يحدده أصحاب الأرض التي يقع الطريق ضمنها ولا يتتجاوزها، فإذا كان الطريق "...بين أرض يريد أصحابها إحياؤها فإن اتفقوا على شيء فذاك (الشيء المقصود هنا هو مقدار عرض الطريق - الباحثين) وإن اختلفوا فقدره سبع أذرع وهذا معنى ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله (ص): "عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبع أذرع.."⁽¹⁹⁾ بذلك تمثل السبع أذرع الحد الأدنى لعرض الطريق في حالة اختلاف السكان الذي يقع الطريق ضمن حيازاتهم في عرضه أو رغبة أحدهم في عرض أقل. ولكن إن اتفقوا جميعهم على عرض أقل كان لهم ذلك. بذلك تتوزع حقوق السيطرة داخل المدينة حسب نوعية النطاق العمراني. فإذا كان النطاق العمراني خاصاً (أي يتكون من الأحياء السكنية) كانت السيطرة محصورة على السكان المطلين على طرق تلك الأحياء وخصوصاً لو كانت تلك الطرق مغلقة النهاية (طرق غير نافذة). بذلك كان من حق سكان الأحياء السكنية ذات الدروب أو الأزقة مغلقة النهايات بناءً البوابات على بدايات أحياء هم حتى يتحقق لهم إظهار حد الفصل (border line) بين ما هو عام وما هو خاص. الأمر الذي كان ينقل تلك الأحياء السكنية إلى مجال الحيازات الثانوية حيث يوضح خالد عزب أحد الأهداف الأساسية من بناء البوابات على مداخل الدروب والطرق غير النافذة على أساس أنها "... تميز حدود وأهل ذلك الطريق أو الحي لاشتراكم في ملكية ذلك المكان".⁽²⁰⁾

في المقابل كانت تتوزع حقوق الحيازة العمرانية لفراغات العامة للطرق إن كانت شارعه (أي نافذة مثل الشوارع الرئيسية بالمدينة) على جميع المطلين على تلك الشوارع والمستفيدن من وجودها مع الحفاظ على حقوق المارة فيها. بذلك كانت حقوق السيطرة العمرانية للسكان على النطاق العام تأخذ مظهران أساسيان مختلفان بوضوح. المظهر الأول للسيطرة يطلق عليه السيطرة الجماعية وهى تعبر عن ضرورة الوصول إلى موافقة جماعية كشرط لإحداث أي تغيير عمراني مطلوب في "ظاهرة الطريق" (أي في أحد جوانبه - الباحثين). لأن يتم بناء مشربية تطل على الشارع أو سباق أو كابولى فيما أن هذا التغيير - المزمع إجراؤه في ظاهر الطرفين - لن يؤثر إلا في نطاق محدود على بعض السكان فكان لهؤلاء السكان أو المالك للأراضي التي يحيط بها ذلك التغيير وحدهم الحق في الاعتراض على إحداث التغيير وكان يجب على الراغب في إحداث ذلك التغيير أن يحصل على موافقتهم في أداء ما يرغب فيه.

وكان المظهر الثاني للسيطرة يطلق عليه سيطرة إجماعية وهى تعبر عن ضرورة الوصول إلى موافقة إجماعية كشرط أساسى لإحداث أي تغيير يتم في "باطن الطريق". فالتغيير في باطن الطريق أي في نهر الطريق(حسب المصطلحات الحديثة) يؤثر في جميع المارة بالطريق وبالسكان المطلين عليه على حد سواء، الأمر الذى يستدعي موافقتهم جميعاً على إحداث ذلك التغيير المطلوب .⁽²¹⁻²²⁾ فكلا المظهرین يعكسان قوة انتماء الأفراد والجماعات في هذا العصر لبيئاتهم العمرانية والارتباط القوي الذي يجمع بين الحيازات على المستويين الابتدائي والثانوي.

بذلك يمكن رؤية نوعيات الحيازة المختلفة في المدن الإسلامية مترجمة على شكل ظواهر ورموز عمرانية متنوعة. فالحيازات الابتدائية تظهر في حيازة سكان المدن كأفراد على ممتلكاتهم الخاصة من أراضي وعقارات وبساتين وغيرها وكانت تلك الحيازات تتمنع بالحماية الكاملة على مختلف مستويات السلطة الإدارية للمدينة. وكانت الحيازة الابتدائية تظهر أيضاً من خلال سيطرة سكان الأحياء السكنية كجماعات على الطرق غير النافذة التي تؤدى إلى وحداتهم السكنية وتقع داخل نطاق وحدود تلك الأحياء. ونجد نوعيات الحيازة الثانوية ممثلة في شوارع وطرق النطاق العام عن طريق تقسيمها إلى قطاعات فراغية على شكل أسواق وتجمعات حرفية متخصصة. تلك الأسواق والتجمعات التي كان يسيطر عليها شاغلوها أو ملاك المحلات والحوائط التجارية التي تطل على تلك القطاعات الفراغية.⁽²³⁾

فقد كان من حق المجموعات تولى مسؤوليات الإدارة والسيطرة على قطاعات عمرانية من النطاق العام للنسيج الحضري. مثلها في ذلك مثل الأحياء السكنية الخاصة المغلقة " .. بذلك كان يتم

شخصية "privatize" فراغ الشارع. وحيث أن تعريف وصبح الفراغات الحضرية العامة بالطابع الخاص لشاغليها كان منها بشكل قوى واضح على المدينة الإسلامية أدى هذا الأمر إلى غياب ما يطلق عليه بالفراغ المدني "civic space" من وجهة نظر العمران الغربي. بذلك كان التوجه العام المهيمن على العمران الإسلامي هو تحويل وترجمة الفراغات مدعومة الهوية أو المجهولة إلى فراغات شخصية أو خاصة "Personalized" عن طريق بناء عوامل استقلالها "anonymous" (24) بما حولها من فراغات. بذلك لم تكن الأحياء السكنية (التي تمثل النطاق الخاص في المدينة) وحدها هي التي تم خصختها في المدن الإسلامية، بل تم خصخصة شوارع النطاق العام أيضاً، وكانت الطوائف الحرفية وطوائف التجار وعلى رأسهم شيوخهم يتولون حقوق السيطرة على النطاق العام في المدينة. (23) وقد أدى حيازة سكان المدن الإسلامية على حقوق الحيازات العمرانية إلى تحملهم لمسؤوليات متعددة عمرانية وأمنية. فقد كان توفير الخدمات العامة من مياه شرب وإزالة فضلات ونظافة وصيانة يقع ضمن مسؤوليات الأفراد أو الجماعات المتمتعين بحقوق حيازة السيطرة داخل نطاقات حيازاتهم العمرانية. وكثيراً ما تقدم القضاة بتحميل سكان حى سكنى ما أو تجار سوق ما مسؤولية أداء التعويضات تجاه مجنى عليهم تعرضوا للسرقة أو للتعدى عليهم ولم تستطع الشرطة القبض على الجناة الذين قاموا بارتكاب الجرائم. فحيفنة السيطرة العمرانية تطلب تحقيقاً للعدالة العمرانية تحمل مسؤوليات الحفاظ على الأمن والأمان داخل الفراغات العمرانية وكذلك توفير الخدمات الضرورية. (22)

رياح التغيير تعصف بالمدينة :

وقد بدأت رياح التغيير تهب على مدينة القاهرة مع الغزو الفرنسي لمصر بقيادة بونابرت فتم تقسيم القاهرة إلى ثمانى مناطق كل منطقة يديرها ضابط فرنسي وقام الفرنسيون بإزالة بوابات المناطق السكنية وسرفوا مجموعة من اللوائح المنظمة للبناء وتوزيع الخدمات والنظافة. (23)

ذلك مثلت الحملة الفرنسية بداية النهاية لسيطرة أفراد وسكان القاهرة على عمرانهم وحيازتهم لحقوق إدارة العمران الأمر الذي كان مؤشراً ببداية النهاية لنطاقات حيازات العمرانية. ومثل إنشاء بونابرت لديوانه الاستشاري وتعيينه الإجباري لمجموعة من الأعيان والشيخوخ وكبار العلماء بالمجلس براتب شهري ومكافأة عن كل جلسة يحضرها العضو المعين بداية النهاية للعمل التطوعي لإدارة العمران ومراقبة أعماله وتنظيماته.

وبعد طرد الفرنسيين من مصر استولى محمد علي على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية التي كانت مملوكة للمماليك والإنشارية (بعد قيامه بالقضاء عليهم) واحتكر التجارة الخارجية وبعض أنواع الزراعات مثل زراعة القطن، وطبق النظام الفرنسي في إدارة المدينة. ولعبت مجموعة من القوانين

العثمانية التي سنت في أواخر القرن التاسع عشر مثل "مجلة الأحكام العدلية" عام 1869م وقانون الأرضي العثماني الصادر عام 1858م بدور ريادي في نقل حيازة السيطرة على الأراضي الخلاء وعلى النسيج الحضري للمدن من الحيازة الخاصة إلى الحيازة المركزية. الأمر الذي ساهم في تدعيم المفهوم المركزي في الإدارة العمرانية. وبحلول عام 1964م أصبحت جميع الأراضي الصحراوية والأراضي غير المزروعة ملكاً للدولة.⁽²²⁾ وأخذ هذا التيار في النمو المستمر والمترافق إلى أن أصبحت القوانين المصرية المعمول بها حالياً تفصل بين حق الملكية وحق السيطرة والتصرف والحيازة فالمادة رقم 802 من القانون المدني المصري والمستمدـة من المادة 544 من القانون المدني الفرنسي تنص على أنه "الملك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله والتصرف فيه". أي أن المالك خاضع في ملكيته الخاصة لسيطرة القانون. بذلك لم يعد حتى للمالك الحق المطلق في التصرف في أملاكه لو كان ذلك التصرف لا يوافق عليه القانون. وأخذ ذلك التيار في الاستمرار في ذلك التوجه حيث أعطت بعض القوانين والتشريعات حقوق السيطرة والتصرف كاملة لبعض الجهات الإدارية في حيازة السيطرة على النسيج الحضري حتى فيما يقع ضمن الملكيات الخاصة للأفراد والتي تعتبر حيازة ابتدائية شخصية. بذلك صدرت "تشريعات تمنح المجالس المحلية سلطة تخطيط المدن وتتجديد الأحياء وسلطة فرض رسوم على العقارات والمنشآت .. وسلطة نزع ملكية أرض الأءـ اليـ للمنفعة العامة مع وجود التعويض المناسب".⁽²⁵⁾ وبالرغم من أهمية التفسير الواضح لماهية المنفعة العامة والمقصود منها تحديداً حتى لا يساء استغلالها، يقرر قانون التخطيط العمراني رقم (3) لسنة 1982 مادة (42) على أن "تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات لكافة أغراض التخطيط العمراني وفقاً للضمانات والأحكام المقررة بالقانون المنظم لنزع الملكية للمنفعة العامة". أي أن القانون يعطى المخطط الحق في تعريف المنفعة العامة. وبغرابة يضع القانون في نفس المادة "... توفير المساحات الخضراء وكذا المواقع العامة لانتظار السيارات" ضمن المنفعة العامة. أي أن القانون قد يتسبب في نزع الملكيات الخاصة من أصحابها وقد يتسبب في طرد هم من مساكنهم التي تؤويهم ليجد آخرون مكاناً لانتظار سياراتهم!! ولا يعطى القانون الحق - لهؤلاء الذين نزعت ملكيـاتهم الخاصة وطردوا من مساكنهم التي تؤويـهم وتسـترـ أبنـاهـمـ وقدمـواـ فيهاـ استـثـمارـاتـهمـ المـادـيةـ وـالـمعـنـوـيةـ - في الأـعـراـضـ عـلـىـ عمـلـيـةـ النـزـعـ. ويـقـصـرـ حـقـهـمـ عـلـىـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ قـيـمـةـ التـعـوـيـضـاتـ المـقـدـمةـ لـهـمـ وـحتـىـ هـذـهـ لـاـ تـوقـفـ إـجـرـاءـاتـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ وـلـاـ تـمـ نـعـ نـتـائـجـهـاـ...ـ"ـ (ـقـانـونـ التـخـطـيطـ الـعـمـرـانـيـ لـعـامـ 82ـ مـادـةـ رقمـ (53ـ)).ـ

وبالتالي فسيطـرةـ وـمـسـؤـليـاتـ وـخـصـوصـيـاتـ الـأـفـرـادـ الـتـيـ تمـسـ حـيـازـاتـهـمـ الـابـتدـائـيـةـ وـالـتـيـ هـىـ أـسـاسـ اـحـتـيـاجـاتـهـمـ الـإـنـسـانـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ (biological needs)ـ غـيرـ مـضـمـونـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ اـسـتـقـرـارـهـمـ وـأـمـنـهـمـ دـاخـلـ حـيـازـاتـهـمـ الـعـمـرـانـيـةـ حـتـىـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـابـتدـائـيـ محلـ اـحـتـيـاجـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ.

الخلاصة والتوصيات:

تناولت الدراسة مفهوم الحيازة في إطار رؤية نظرية من خلال التركيز على أهمية مفهوم الحيازة العمرانية في حياة الأفراد النفسية واحتياجاتهم الإنسانية بالإضافة إلى دورها في تقوية أو اصر العلاقات الاجتماعية وانتماء الأفراد لمجتمعهم وما يتبع ذلك من أمن واستقرار داخل المجتمع. كما بين البحث الآثار السلبية المترتبة من افتقاد الأفراد للمسؤولية والسيطرة التي تمنحها الحيازة الفراغية لهم. وأوضح البحث أنواع الحيازات الفراغية وخصائص كل منها من حيث حدود السيطرة والمسؤولية وحق الدفاع عن الحيازات وتأثير ذلك على الاحتياجات الإنسانية للأفراد.

ومن خلال استعراض الأساليب التالية في إدارة العمران على مر العصور والذي يعبر عن أفكار حيازة السيطرة بهدف فهم حدود هذه الحيازات ودورها في استقرار وأمن المجتمع، يتضح أن وضوح الحيازة في المدن في العصور الإسلامية ووضوح المسؤوليات وسلطات الأفراد والجماعات لحيزاتهم خاصة على المستويين الابتدائي والثانوي أدى إلى تقوية انتماء الأفراد لحيزاتهم العمرانية واستقرارهم النفسي والاجتماعي. وبالتالي هذا أتاح الصعود باحتياجاتهم الإنسانية إلى الدرجات الأعلى. كما أوضحت الدراسات التاريخية أن ضعف انتماء الأفراد وانفصالهم عن حيزياتهم الفراغية بدأ مع قوانين الغزو الفرنسي لمصر. والذي من خلاله سنت القوانين التي تعطي حقوق السيطرة والمسؤولية الكاملة للسلطات الإدارية متغافلة الاحتياجات الإنسانية والاجتماعية للأفراد في سبيل التحكم والسيطرة على مصادر الدولة وبهدف تهميش وإضعاف روح الانتماء. حتى باتت قوة سيطرة السلطات الإدارية تهدد الاستقرار النفسي للأفراد واحتياجاتهم الأساسية من خلال تهديد ونزع حيزياتهم الابتدائية كالمسكن بهدف ما يسمى بالمنفعة العامة. وبذلك تولد شعور بالاغتراب و إضعاف للحافز المعنوي والمادي للمحافظة على البيئة العمرانية. وخلص البحث إلى عدة توصيات والتي تختص بصورة أكبر بالحيازتين الابتدائية والثانوية:

- 1 - وضع نظم ولوائح واضحة لإعادة التوازن بين المسؤوليات التي تمنح الأفراد حق السيطرة والدفاع عن حيزيتهم العمرانية من خلال القواعد والرموز الاجتماعية.
- 2 - عمل ربط بين المستويات المختلفة مع مراعاة التسلسل والدرج بينها مثل توجيه الفتحات الخاصة بالحيازات الشخصية/الابتدائية (على المستوى المعماري) بما يسمح للأفراد بالسيطرة على حيزياتهم شبه الخاصة/Shبه العامة في الفراغات الثانوية وبما يضمن أمن وأمان الحيازات العمرانية .
- 3 - الحاجة الشديدة لوضوح المستويات المختلفة للحيازات العمرانية بتحديد ما هو ابتدائي وما هو ثانوي وما هو عام من خلال تنويع حدود الفصل التي تتلاعما مع كل مستوى.

4 التأكيد على وضوح حدود الفصل الحيازية لكل مستوى (مادية كانت أم رمزية) فالحدود المادية قد تكون في صورة أبواب أو أسوار أو حواجز أما الرمزية فقد تأخذ شكل الخطوط أو أعمدة الإضاءة أو أي تغيير في مواد التشبييد.

5 عمل إحلال وخصخصة لبعض مسؤوليات السيطرة على الفراغات العمرانية التي تحترقها السلطات الإدارية واستبدلها بسلطات الأفراد والجماعات المستخدمة لها والتي تكون أكثر فاعلية في توفير الأمن داخل الحيازات العمرانية سواء الابتدائية أو الثانوية (وهو ما تم تأكيده نظرياً وتاريخياً).

6 تدرج توزيع حقوق السيطرة والمسؤولية بين الأفراد والسلطات الإدارية، فالحيازة العمرانية الابتدائية تستلزم سيطرة شخصية مطلقة للأفراد، أما الحيازات الثانوية فتكون فيها السيطرة المطلقة للجماعات وبالنسبة للحيازات العمرانية العامة فمسؤولية السلطات تجاهها تعتمد على المفهوم السائد لمستخدمي هذه الحيازات.

7 تحويل الفراغات معدومة الهوية إلى فراغات معرفة من خلال منح مسؤولياتها لشاغليها بهدف تجنب السلوك المرفوض و تحويلها إلى فراغات ذات شخصية واضحة.

8 لأخذ آراء الأفراد والجماعات في العمليات التصميمية خاصة في الفراغات معدومة الهوية مما يزيد من ارتباطهم و انتمائهم لحيزاتهم العمرانية.

المراجع :

- 1-Warburton, D. (1998), Community and sustainable Development Participation in the Future, Earthscan London.
- 2- Mekay, Hala, (9/2000) Community Participation-A tool for sustainable development, Proceedings of Al Azhar Engineering Sixth International Conference, vol. (2), p.p. 240-250, Cairo.
- 3- جابر، سامية محمد، وأخرون ، (1995)، علم اجتماع المجتمعات الجديدة ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- 4-The World Book Dictionary, (1994) World Book Inc., vol. (2).
- 5- العربي، فوزي رضوان، (1989)، نظام الحيازة في المجتمع البدوي ، دار المعرفة الجامعية.
- 6- أبو زيد، أحمد، (1971) البناء الاجتماعي، الأنماط، الجزء الثاني.
- 7- Lang, Jon, (1987), Creating Architecture Theory, Van Nostrand Reinhold.
- 8- Maslow, H. Abraham, (1970), Motivation and Personality, Harper Colins Publishers, third edition.
- 9- Hester, Randolph, (1975), Planning Neighborhood Spaces with People, Van Nostrand Reinhold.

- 10- Kaplan, Stephen and Kaplan, Rachel, (eds.), (1978), Humanscape: environments for people, Alternatives of fear-Review of Oscar Newman's Defensible Space, Library of Congress Catalogues in publication data.
- 11- Altman, Irwin and Chemers, Martin, (1980), Culture and Environment, California, Belmont, Wadsworth Inc.
- 12- فودة، عبد الحكيم، (1996) أحكام دعوى حماية الحياة : تحليل عملى على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 13- Deasy, C. M., (1989), Designing Places for People, a handbook on human behavior for architects and designers and facility managers, Whitney Library of Design.
- 14- Rapoport, Amos, (1980) Human Aspects of Urban Form: towards a man-environment approach to urban form and design, Program on press, N.Y.
- 15- شورتر ، الن، (1997)، الحياة اليومية في مصر القديمة، ترجمة نجيب ميخائيل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- 16- برستر، جيمس هنري، (1997)، تاريخ مصر من أقدم العصور إلى العصر الفارسي ، ترجمة حسن كمال ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية.
- 17- سليم، أحمد أمين، (2000)، تاريخ العراق-إيران-آسيا الصغرى ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- 18- ديلابورت، ل..، (1997)، بلاد ما بين النهرين-الحضارتان البابلية والآشورية، ترجمة محرر كمال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية.
- 19- المقدسى الشافعى ، أبي حامد، (1988)، الفوائد النفسية الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربع الزاهرة، تحقيق د. أمال العمر، سلسلة الثقافة الأثرية، هيئة الآثار المصرية القاهرة.
- 20- عزب، خالد، (1997)، فقه العمارة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة.
- 21- Hakim, Basim Selim, (1986), Arab-Islamic Cities, building and planning principles, KPI Pub., London.
- 22- أكبر، جميل عبد القادر، (1995)، عمارة الأرض في الإسلام، مقارنة الشرعية بأنظمة العمران الوضعية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الثانية.
- 23- ريمون، أندرية، (1994)، التاريخ حاضرة، ترجمة لطيف فرج دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة.
- 24- Bianca, Stefano, (2000), Urban Form in the Arab World, past and present, Thames and Hudson.
- 25- المهدى، ماجد محمد وإسماعيل ، كمال خلف، (2000/9)، التنمية الحضرية والتخطيط المعماري، المنظمة للعمان، ج(2) ص.ص. 181-188 سجل أبحاث مؤتمر الأزهر الهندسى الدولى السادس.